

Distr.: General
23 December 2019
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2016/2766 **

ميديام إيريسيلدا فالديس كانتو وماريا أورتينسيا ريفاس
رودريغيس، بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن
المفقود فيكتور مانويل غواخاردو ريفاس، شريك
الأولى وابن الثانية (تمثلهما هيئة التقاضي الاستراتيجي
في حقوق الإنسان، واللجنة المكسيكية للدفاع عن
حقوق الإنسان وتعزيزها، والأسر المتحدة في البحث
عن الأشخاص المفقودين وتحديد أماكن وجودهم)

البلاغ مقدم من:

صاحبتا البلاغ والمفقود فيكتور مانويل غواخاردو
ريفاس (ابن وشريك صاحبتى البلاغ)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

المكسيك

الدولة الطرف:

10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة،
المحال إلى الدولة الطرف في 15 آذار/مارس 2016
(لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثيقة المرجعية:

24 تشرين الأول/أكتوبر 2019

تاريخ اعتماد الآراء:

الاختفاء القسري

الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 127 (14 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وعياض بن عاشور، وإيلزي برانديس كهريس، وعارف ولقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوريوا، وكريستوف هانيس، وبامريم كويتا، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وهرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زهرمان، وجيتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22379(A)



* 1 9 2 2 3 7 9 *

المسائل الموضوعية:

الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ وحق الشخص المحروم من حريته في أن يعامل معاملة إنسانية؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة

مواد العهد:

المواد (3)، و(6)، و(7)، و(9)، و(10)، و(16)، و(17)

المادة (2)(5)(ب)

مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحبتا البلاغ، المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ميديام إريسيلدا فالديس كانتو وماريا أورتيسيا ريفاس رودريغيس، مواطنتان مكسيكيتان من مواليد عامي 1981 و1956 على التوالي. وتتصرف صاحبتا البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن فيكتور مانويل غواخاردو ريفاس، شريك الأولى وابن الثانية، وهو الآخر يحمل الجنسية المكسيكية، من مواليد عام 1976 ومفقود منذ 10 تموز/يوليه 2013. وتدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد غواخاردو ريفاس بموجب المواد (1)، و(6)، و(7)، و(9)، و(10)، و(16)، و(17) من العهد، مقروءة بمفردها ومقروءة بالمادة (2)(3) من العهد. وتدعي صاحبتا البلاغ أيضاً أنهما وقعتا ضحيتي انتهاك الدولة الطرف لحقوقهما الواردة في المادة 7 من العهد، مقروءة بالمادة (2)(3). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 15 حزيران/يونيه 2002. وصاحبتا البلاغ ممثلتان بهيئة دفاع.

2-1 وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2016، قررت اللجنة، بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

اختفاء السيد غواخاردو ريفاس

2-1 فجر يوم 10 تموز/يوليه 2013، اقتحم أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة وفريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة البلدية، وكلاهما من شرطة النخبة بولاية كواويلا، منزل أسرة السيد غواخاردو ريفاس. وما إن دخلوا حتى اتجهوا إلى الغرفة التي كان السيد غواخاردو ريفاس موجوداً فيها وانهمالوا عليه بالضرب، مستفسرين منه عن مكان المال والمخدرات. وفيما نقل بعض أفراد الفريق السيد غواخاردو ريفاس إلى الفناء الخلفي للمنزل، حيث استمروا في ضربه وإغراقه في بركة صغيرة، قام آخرون بحبس الأسرة في إحدى غرف النوم. وبعد التحقق من المنزل وسحب الأموال والهواتف المحمولة وغيرها من الأغراض الشخصية، اقتاد أفراد الشرطة السيد غواخاردو ريفاس في شاحنة صغيرة. وقال أحد أفراد الفريق الأول للسيدة فالديس كانتو إنهم يريدون إعادة زوجها حياً، مردفاً "لنرى ما إذا كان بإمكانه أن يتحمل".

2-2 واتجهت صاحبتا البلاغ فور تمكنهما من ذلك إلى مقر فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة، لكن السلطات أبلغتهما أن قريتهما لم يكن محتجزاً هناك. بيد أنهما، فيما كانتا تنتظران عند

مدخل المبنى ورود معلومات، لاحظنا وصول قريههما فاقدنا للوعي في إحدى مركبات الفريق. وقد رفض الأفراد الذين كانوا موجودين في المقر تزويد صاحبي البلاغ بأي معلومات.

الشكاوى المقدمة بشأن اختفاء السيد غواخاردو ريفاس

2-3 في اليوم نفسه، أي في 10 تموز/يوليه 2013، تقدمت صاحبتا البلاغ لدى مكتب المدعي العام بولاية كواويلا بشكاوى تتعلق بالاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس، وقد استهل تحقيق. ورغم أن صاحبتى البلاغ حملتا في الشكاوى المسؤولية لأفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة، حاول موظف النيابة العامة المكلف باستلام بيانهما تغيير الشكاوى، إذ أشار إلى أن المسؤولين عن ذلك كانوا "مجموعة مسلحة ترتدي زيا أسود" تنتمي إلى الجريمة المنظمة. ورفضت السيدة ريفاس رودريغيس التوقيع على الشكاوى وطلبت الإشارة إلى الوقائع كما تم إعلانها بالضبط. وقد تم تسجيل الشكاوى بمثابة محضر عادي لا كتحقيق أولي⁽¹⁾. ومع أن صاحبتى البلاغ أشارتا إلى أنهما تستطيعان التعرف على مرتكبي فعل الاختفاء، لم ينفذ الإجراء المتعلق بتركيب صور تقريبية إلا بعد مرور نحو عام. علاوة على ذلك، لم تقارن المعلومات التي تم الحصول عليها بقائمة أفراد الفريق المعني الذين لم يتم التحقيق معهم ولم يتم استدعاؤهم للشهادة أبداً. كذلك، أبرزت صاحبتا البلاغ أمام موظفي مكتب المدعي العام سكيناً استخدمها أفراد الفريق المعني لفتح منزلهما بالقوة ليلة وقوع حادثة الاختفاء. لكن السلطات المختصة لم تجر أي فحص للسكين بل أخطرت صاحبتى البلاغ في أيلول/سبتمبر 2014 بأن السكين قد فقدت. بالتوازي مع ذلك، تقدمت السيدة ريفاس رودريغيس على التوالي في 7 و 10 نيسان/أبريل 2014 بشكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان⁽²⁾. ولجنة حقوق الإنسان في ولاية كواويلا⁽³⁾، ولا تزال كلتا الشكاويين قيد النظر دون أي نتيجة.

2-4 وفي 22 تموز/يوليه 2013، تقدمت صاحبتا البلاغ بطلب حماية من قاضي المقاطعة الثالثة بالدائرة الثامنة. وفي 24 تموز/يوليه 2013، طلب القاضي من هيئتي فريقى الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة والخاصة البلدية تقديم معلومات لتحديد موقع السيد غواخاردو ريفاس. لكن المسؤول عن فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة رفض في اليوم نفسه تلقي طلب القاضي. وفي 26 تموز/يوليه 2013، أبلغ المفوض ر. د. س. القاضي بأن فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة البلدية لم يعتقل أي شخص باسم غواخاردو ريفاس وأن الفريق لا يحتفظ بسجل للمحتجزين. وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أوقف القاضي الإجراء لعدم تمكن الضحية من الحضور وأحال القضية إلى النيابة العامة الاتحادية بموجب المادة 15-4 من قانون الحماية المؤقتة.

2-5 وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2013، استهلت المفوضية الفرعية للإجراءات الجنائية التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية تحقيقاً أولياً في وقائع البلاغ. لكن المفوضية المذكورة دفعت لاحقاً بعدم الاختصاص وأحالت التحقيق الأولي في 8 كانون الثاني/يناير 2014 إلى مكتب المدعي العام، حيث ضم التحقيق المذكور إلى الاستجواب الذي استهل في 10 تموز/يوليه 2013 (رغم أنه كان لا يزال في ذلك الوقت ذا طابع محضر عادي)⁽⁴⁾.

(1) المحضر العادي مستند تدون فيه الشكاوى ويعني ضمناً تلقي السلطة معلومات بمثابة إشعار عن عمل إجرامي محتمل، لكنها لا تجري تحقيقاً رسمياً، فهذا لا يمكن استهلاله إلا في حال تحول المحضر إلى تحقيق أولي، مما يسمح للسلطات باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الجريمة.

(2) CNDH/1/2014/2802/Q.

(3) CDHEC/049/2013/PN/OAE.

(4) ما لبث أن تحول إلى تحقيق أولي يحمل الرقم 2013/054.

2-6 وفي 5 شباط/فبراير 2015، استهلّت الوحدة المتخصصة للبحث عن المفقودين بمكتب النائب العام للجمهورية تحقيقاً أولياً آخر لا يزال مفتوحاً⁽⁵⁾. ولم يتم حتى الآن إصدار أمر باتخاذ أي إجراء مناسب لتحديد مكان السيد غواخاردو ريفاس أو مصيره.

2-7 وفي نيسان/أبريل 2015، قبض على أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة الذين تعرفت عليهم صاحبنا البلاغ بوصفهم مرتكبي فعل اختفاء الضحية بتهمة خطف شاب. وتقدمت صاحبنا البلاغ إلى السلطات بطلب استجواب المعتقلين في قضية السيد غواخاردو ريفاس، لكن هؤلاء رفضوا الإدلاء بأي شهادة.

2-8 وفي 12 حزيران/يونيه 2015، أدلى خ. ل. غ. ر.، الذي كان قد اقتيد من منزله إلى ثكنة فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة في نفس الليلة التي احتجز فيها السيد غواخاردو ريفاس، بإفادة أمام مكتب المدعي العام. فقد ذكر أنه تمكن خلال احتجاجه في الثكنة في تلك الليلة من رؤية السيد غواخاردو ريفاس ملقى على الأرض وهو يتلوى من الألم من جراء الضرب المبرح الذي تعرض له على أيدي أفراد الشرطة. وأشار أيضاً إلى أن محتجزاً آخر أخبره بأنه سمع أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة يقولون إن السيد غواخاردو ريفاس لم يتحمل الضربات وإنهم لا يعلمون ماذا يفعلون بالجنّة.

2-9 وتدعي صاحبنا البلاغ أن اختفاء السيد غواخاردو ريفاس حدث في سياق السياسة الأمنية المسماة "الحرب على تجارة المخدرات"، التي أدت إلى تعاضم مثير لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الجنود وأفراد الشرطة الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وعن حوادث الاختفاء القسري في جميع أنحاء البلد⁽⁶⁾. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى أن كواويلا وحدها شهدت ما لا يقل عن 1 475 تحقيقاً بشأن أشخاص مفقودين⁽⁷⁾.

(5) التحقيق الأولي رقم AP/PGR/SDHPDSC/UEBPD/M14/17/2015.

(6) تشير صاحبنا البلاغ إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي صدر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015 بعد زيارته للمكسيك في عام 2015: "بالنسبة لبلد لا يعاني من نزاع، تشكل الأرقام المذكورة صدمة حقيقية [...]". فمنذ عام 2007، سجل ما لا يقل عن 26 ألف شخص لا يعرف مكان وجودهم، ربما كان كثير من تلك الحالات ناتجاً عن الاختفاء القسري؛ و"98 في المئة من الجرائم المرتكبة في المكسيك لا تزال دون حل، ومعظمها لا يجري التحقيق فيه حسب الأصول" (متاح على الرابط التالي: http://www.hchr.org.mx/index.php?option=com_k2&view=item&id=767:declaracion-del-alto-comisionado-de-la-onu-para-los-derechos-humanos-zeid-ra-ad-al-hussein-con-motivo-de-su-visita-a-mexico&Itemid=265). وهما تشيران أيضاً إلى الهواجس التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (التي تشير إلى وجود "حالات اختفاء واسعة النطاق في العديد من مناطق الدولة الطرف، يمكن وصف الكثير منها بأنها حالات اختفاء قسري")، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى أن مدى حدوث الاختفاء القسري في البلد مثير للجنح: "لا يجري الإبلاغ عن العديد من حالات الاختفاء بسبب عدم ثقة أفراد الأسرة في قدرة الدولة على الاستجابة، [أو] خوفهم من الانتقام. [...] أما الحالات التي يبلغ عنها فتتطوي استجابة السلطات لها على أوجه قصور خطيرة" (ملاحظات أولية عن الزيارة التي قام بها المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى المكسيك، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، متاحة على الرابط التالي: <http://www.oas.org/es/cidh/prensa/comunicados/2015/112A.asp>).

(7) حرك أمام مكتب المدعي العام بين كانون الثاني/يناير 2014 وأيلول/سبتمبر 2015 ما قدره 45 قضية، فيما حرك أمام مكتب المدعي العام بين عام 2007 وتموز/يوليه 2015 ما قدره 1 430 قضية.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبتا البلاغ أن السيد غواخاردو ريفاس وقع ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة 6(1) من العهد، حيث أن آخر مرة رآته فيها كان محتجزاً في مقر فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة ومصاباً بجروح خطيرة. وقد رفضت السلطات منذ ذلك الحين إبلاغهما بالظروف التي يجري فيها احتجاز قريبهما أو بما إذا كان لا يزال على قيد الحياة⁽⁸⁾.

3-2 وفيما يتعلق بانتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تؤكد صاحبتا البلاغ أن الاختفاء القسري للأشخاص يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب، وبالتالي فهو يتنافى وأحكام المادة 7 من العهد⁽⁹⁾. أضف إلى ذلك أن الكرب والمعاناة اللذين أصابا صاحبتا البلاغ بسبب استمرار الغموض المحيط باختفاء قريبهما إنما يشكلان معاملة تتنافى وأحكام المادة 7 ويلحق الأذى بهما⁽¹⁰⁾.

3-3 أما فيما يتعلق بالمادة 9 من العهد، فتدعي صاحبتا البلاغ أن قريبهما احتجز دون مذكرة قضائية، ولم يبلغ بأسباب الاحتجاز، ولم توجه إليه أي تهمة، ولم يمثل أمام سلطة قضائية للطعن في شرعية حرمانه من الحرية⁽¹¹⁾. وقد أوضح المفوض ر. د. س. نفسه، في معرض رده على طلب القاضي المسؤول عن الحماية، أن فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة لا يحتفظ بأي سجل للمحتجزين.

3-4 وتشير صاحبتا البلاغ أيضاً إلى انتهاك المادة 10 من العهد كون شهادات الأشخاص الذين كانوا محتجزين في اليوم نفسه في مقر فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة تفيد بأن ظروف احتجاز السيد غواخاردو ريفاس لم تكن إنسانية ولا كانت تتم عن احترام لكرامته⁽¹²⁾.

3-5 وأما فيما يتعلق بالمادة 16 من العهد، تدعي صاحبتا البلاغ أن الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية قد انتهك، حيث أن آخر مرة شوهد فيها قريبهما كان في أيدي السلطات، وقد جوبحت جميع محاولتهما لالتماس سبل انتصاف فعالة بالعراقيل⁽¹³⁾.

3-6 وفيما يخص المادة 17 من العهد، تؤكد صاحبتا البلاغ أن اقتحام منزلهما في الصباح الباكر وبدون مذكرة قضائية من جانب عناصر الدولة على نحو تسبب بالحاق أضرار بمسكنهما وسحب مجوهرات وأموال وأشياء ثمينة أخرى إنما يشكل تدخلاً غير قانوني في الحياة الخاصة للضحية وأسرتها ويمكن إقامتها⁽¹⁴⁾.

(8) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة مراجع، بقضية *ساسين ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2026/2011).

(9) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة مراجع، بقضية *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، (CCPR/C/51/D/449/1991) الفقرات 5-7.

(10) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة مراجع، بقضية *كتوال ضد نيبال* (CCPR/C/113/D/2000/2010)، الفقرات 7-11.

(11) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة أمور، بقضية *برزيق ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 8-7.

(12) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة أمور، بقضية *باسنيت ضد نيبال*، (CCPR/C/112/D/2051/2011)، الفقرة 6-8.

(13) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة أمور، بقضية *بمانداري ضد نيبال* (CCPR/C/112/D/2031/2011)، الفقرة 8-8.

(14) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة أمور، بقضية *كرومي ضد الجزائر* (CCPR/C/112/D/2083/2011)، الفقرة 8-10.

3-7 وأخيراً، ونظراً لعدم إجراء تحقيق فعال، تدعي صاحبتا البلاغ أيضاً انتهاك المادة 2(3)، مقرونة بالمادة 6(1)، و7، و9، و10(1)، و16، و17 من العهد. وتوضح صاحبتا البلاغ أنه تم انتهاك الحق في سبيل انتصاف فعال لمعالجة انتهاك كل واحد من الحقوق المذكورة أعلاه لأن الدولة لم تشرع حسب الأصول في إجراء تحقيق مستقل ونزيه، وتلقائي، وسريع، ومناسب، وجاد، وشامل، وفعال⁽¹⁵⁾. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن السلطات لم تنفذ التدابير اللازمة على الفور رغم تقديمهما الشكوى يوم الاعتقال نفسه. وعلاوة على ذلك، لم يبدل خلال الأشهر الستة الأولى اللاحقة للاختفاء أي مجهود لتحديد مكان الضحية، بما في ذلك عندما رأتها صاحبتا البلاغ يدخل مقر فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة. وكذلك، مضى زهاء عام قبل أن تتخذ السلطات إجراء لإنجاز عملية التعرف بالرغم من إشارة السيدة فالديس كانتو إلى أن باستطاعتها التعرف على الأفراد الذين ألقوا القبض على السيد غواخاردو ريفاس. كما لم يتم فحص السكان التي استخدمت في فتح باب دخول المنزل بالقوة، وهي مفقودة حالياً. وقد أدى تقصير السلطات في المرحلة الأولى وعدم اتباعها الأصول المرعية إلى جعل مهمة تحديد مكان السيد غواخاردو ريفاس شبه مستحيلة. وأخيراً، تشير صاحبتا البلاغ إلى الفقرة 4 من تعليق اللجنة العام رقم 6(1982) بشأن الحق في الحياة، والذي ينص على أنه "ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأشخاص، [و]وضع وسائل فعالة لإجراءات تحقيقات شاملة في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة"، وكذلك إلى الفقرة 15 من تعليق اللجنة العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي ينص على أن "تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد".

3-8 وفي إطار تدابير الجبر، تلتزم صاحبتا البلاغ أمر الدولة الطرف بما يلي: (أ) ضمان إجراء تحقيق سريع، ونزيه، وشامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وتزويد أفراد الأسرة بمعلومات وافية عن نتائج تحرياتهما؛ و(ب) اتخاذ تدابير لضمان عدم ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك مراجعة التدابير والبروتوكولات الإجرائية والتشريعات السارية التي سمحت بالقيام بانتهاكات العهد؛ و(ج) جبر الضحايا على نحو كامل.

3-9 وتدعي صاحبتا البلاغ أنه يلي متطلبات المقبولة لجهة تطبيق استثناء المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وهما تشيران في هذا الصدد إلى أن تدابير الطعن استغرقت زمناً لا مبرر لطوله رغم تقديم الطعون المناسبة، مما أدى إلى فقدان أدلة هامة. وتوضح صاحبتا البلاغ، على وجه الخصوص، أن تسجيل الشكوى الجنائية في البدء بمثابة محضر عادي أدى إلى عدم اتخاذ أي إجراء في الأشهر الستة الأولى - التي تتسم بأهمية أساسية في أي تحقيق في حالة اختفاء قسري - لتحديد مكان وجود السيد غواخاردو ريفاس. وهكذا، بعد مرور عامين ونصف على اختفاء الضحية ووجود تحقيقين أوليين، أحدهما على المستوى المحلي (من جانب مكتب المدعي العام في كواويلا) والآخر على المستوى الاتحادي (من جانب مكتب النائب العام للجمهورية)، لم تتخذ الإجراءات اللازمة للعثور على المسؤولين. أما فيما يتعلق بمكان وجود السيد غواخاردو ريفاس، أظهر طلب الحماية والشكاوى المقدمة إلى لجنتي حقوق الإنسان على مستويي البلد والولاية عدم وجود أي نوع من التقدم، مما يبين عدم فعالية تينك اللجنتين. وتشير صاحبتا البلاغ إلى اجتهادات اللجنة السابقة لجهة عدم وجود ما يحول دون النظر في البلاغ في حال استقالة سبل الانتصاف بشكل غير مبرر أو في حال ثبوت عدم فعالية تلك السبل⁽¹⁶⁾.

(15) تستشهد صاحبتا البلاغ، في جملة أمور، بقضية *بستانيو ضد الفلبين* (CCPR/C/98/D/1619/2007)، الفقرة 7-2.

(16) المرجع نفسه، في جملة مراجع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 4 تموز/يوليه 2016، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف وجوب رفض مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-2 أولاً، توضح الدولة الطرف أن الوقائع المقدمة في البلاغ موضع تحقيق لا يزال مستمراً على الصعيدين الاتحادي والمحلي بهدف تحديد مكان وجود السيد غواخاردو ريفاس. وتواصل السلطات اتخاذ ما يلزم من خطوات للعثور على مكان وجوده في إطار ذانيك التحقيقين. فعلى المستوى المحلي، تشدد الدولة الطرف على أن التحقيق الذي أطلقه مكتب المدعي العام في 10 تموز/يوليه 2013 تحول في 24 حزيران/يونيه 2015، بعد تحديد هوية ثلاثة أشخاص مشتبه بهم هم خ. م. س.، وه. أ. أ.، و. م. أ. م. غ. إلى تحقيق أولي في جرمي الاختفاء القسري والاختطاف الموصوف. وفي إطار التحقيق المذكور، أجريت في تشرين الأول/أكتوبر 2015 وكانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2016 عمليات بحث ميداني لمحاولة العثور على مكان الشخص المختفي. أما على المستوى الاتحادي، تأتي الدولة الطرف أيضاً على ذكر تدابير عدة قام بها مكتب النائب العام للجمهورية في الفترة ما بين شباط/فبراير 2015 وأيار/مايو 2016 في إطار التحقيق الأولي، من قبيل أخذ عينات الدم، وإفادات أقارب الشخص المختفي، وطلب المعلومات من سلطات أخرى أبلغت جميعها عن عدم وجود معلومات يجوزها تتعلق بالشخص المختفي. ومن جانب آخر، أسفر تحرك السلطات المحلية عن تحديد رقم هاتف وهوية صاحب الرقم الذي جرى منه الاتصال بإحدى صاحبتَي البلاغ طلباً لفدية لابنها⁽¹⁷⁾.

4-3 وثانياً، رغم تعليق حكم الحماية المؤقتة، يتفق هذا التدبير وقانون الحماية المؤقتة من حيث نصه على التزام القاضي بإحالة المسألة إلى النيابة العامة الاتحادية في حال انقضاء عام ولم يُعرف مكان وجود الضحية وفي حال استنفاد السبل المتاحة لدى القاضي. لكن هذا لا يعني أن حكم الحماية المؤقتة انتهى أو أن البحث عن الشخص المختفي قد علق. فحكم الحماية المؤقتة غير المباشرة يعد سبيل انتصاف فعالاً، لأنه يساعد في تحليل إجراءات السلطات التي قد تنتهك حقاً من حقوق الفرد الأساسية. وفي الحالة الراهنة، لو لم يتم تعليق إجراء الحماية المؤقتة غير المباشرة لما كان لذلك نتيجة فعالة، لأن السلطات التي اعتُبرت مسؤولة أنكرت وجود الفعل المنسوب إليها، مما قد يؤدي إلى رفض الدعوى. ولذلك، فإن إحالة المسألة إلى النيابة العامة لمواصلة التحقيقات إنما تدل على فعالية سبيل الانتصاف، كون هذا الإجراء لا يمنع لاحقاً وجود حكم بحماية مؤقتة.

4-4 وتؤكد الدولة الطرف أنه يجب تقييم التأخير المزعوم في التحقيق وفقاً لتعقيد الوقائع، مع مراعاة أنه ليس من اختصاص هيئات دولية مثل اللجنة البت في مدى ملاءمة تدابير التحقيق، إذ أن النظر في الوقائع والأدلة شأن يخص محاكم الدولة الطرف⁽¹⁸⁾.

4-5 ومن هنا، ونظراً لأن تحقيقين اثنين لا يزالان مفتوحين بشأن قريب صاحبتَي البلاغ، ويتواصل اتخاذ تدابير مستمرة في إطارهما، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد ولا يمكن بالتالي استنتاج وجود تأخير غير مبرر. وعلاوة على ذلك، سجل أقارب السيد غواخاردو ريفاس، بمن فيهم صاحبتا البلاغ، في السجل الوطني للضحايا، وقدمت لهن المساعدة النفسية والمشورة الوظيفية والدعم التثقيفي.

(17) لا تقدم الدولة الطرف أي معلومات إضافية عن تدابيرها فيما يتعلق بهذه النقطة.

(18) تستشهد الدولة الطرف بجملة قضايا بتت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، منها قضية غونساليس ميدينا وأقاربه ضد الجمهورية الدومينيكية، *González Medina y Familiares vs. República Dominicana*, excepciones preliminares, fondo, reparaciones y costas, sentencia de 27 de febrero de 2012, párr. 256.

كما يحظى الأقارب برعاية طبية في حال رغبوا في ذلك. لذا، من شأن إعلان اللجنة مقبولية البلاغ وتحليلها للأسس الموضوعية أن يشكل انتهاكاً لمبدأ تبعية القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 15 أيلول/سبتمبر 2016، قدمت صاحبتا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وتؤكد صاحبتا البلاغ أنهما استخدمتا سبل الانتصاف المحلية المتاحة من خلال حكم الحماية المؤقتة غير المباشرة والتحقيقات الجنائية، وهما تشددان على أن الدولة الطرف لا تشير إلى وجود سبل انتصاف أخرى متاحة في الولاية القضائية المحلية. إلا أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها بشكل غير مبرر ولم تكن فعالة في توضيح الوقائع المتعلقة بعملية الاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس وتحديد المسؤولين عنها. فبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على اعتقاله واختفائه، لم يتلق أقاربه معلومات عن مصيره ومكان وجوده. وعلاوة على ذلك، لم تشكك الدولة الطرف في أن السيد غواخاردو ريفاس قد اعتقل في 10 تموز/يوليه 2013 على أيدي أفراد تابعين لفريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة، وأن السلطات أنكرت فيما بعد احتجازه، وألا أحد يعلم حتى الآن بمكان وجوده. وتخلصان إلى القول إن قريتهما وقع ضحية الاختفاء القسري.

5-2 وفيما يتعلق بحكم الحماية المؤقتة غير المباشرة، تدعي صاحبتا البلاغ أن القاضي طلب مرتين، في عامي 2013 و 2015، معلومات من مختلف السلطات المحلية والاتحادية تتعلق باختفاء السيد غواخاردو ريفاس، لكن دون جدوى. وفي وقت لاحق، في 3 حزيران/يونيه 2016، أمر القاضي باتخاذ تدابير جديدة طلب بموجبها من مكتب النائب العام أخذ عينات من الحمض النووي الربوي للأقارب بغرض تحديد هوية أي رفات يتم العثور عليها، لكن الأمر ظل دون تنفيذ حتى الآن⁽²⁰⁾. وفي التاريخ نفسه، طلب القاضي مجدداً معلومات من السلطات المحلية والاتحادية، بما في ذلك قوى الأمن⁽²¹⁾. ورغم تكرار القاضي طلبه إلى عدة سلطات في ثلاث مناسبات، أثبتت هذه التدابير عدم فعاليتها في توضيح ظروف اختفاء السيد غواخاردو ريفاس. ففي الفترة الفاصلة بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2016، لم ترد إلا ست سلطات على القاضي، منكراً ببساطة حياة أي معلومات عن السيد غواخاردو ريفاس أو اختفائه. وتؤكد صاحبتا البلاغ، على وجه الخصوص، أن السلطة المسؤولة عن فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة لم تقدم أي معلومات ذات صلة في أي من المناسبات الثلاث. وقد أدى رفض هذه السلطة التعاون مع القاضي المعني بالحماية المؤقتة وتوفير المعلومات التي باستطاعتها وحدها حيازتها إلى الحؤول دون تمكن القاضي من الحصول على معلومات كان من شأنها أن تسمح له بتحديد مكان الشخص المختفي. كما امتنع قائد الشرطة البلدية والمدير العام القانوني للجنة الدولة للأمن العام في كواويلا عن تقديم معلومات إلى القاضي المعني بالحماية المؤقتة. وعلى النحو ذاته، لا يوجد في ملف الحماية المؤقتة ما يشير إلى أي ترتيبات زيارة أو تفتيش قضائي في مكاتب فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة أو وكالات الشرطة التي قد يكون لها صلة بذلك الفريق. لذا اتخذ قاضي الحماية المؤقتة موقفاً سلبياً، حيث قصر نفسه على قبول التقارير التي أنكرت المعلومات، ولم يقيم بأي إجراء يهدف إلى البحث عن الشخص المختفي. وفي ضوء ما تقدم، تدعي صاحبتا البلاغ

(19) تستشهد الدولة الطرف بجملة قضايا لحكمة العدل الدولية، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبقضية *أربوليد/سالدارياغا ضد كولومبيا* (CCPR/C/87/D/1120/2002)، الفقرة 3-7.

(20) أخذ عينات الدم الذي أشارت إليه الدولة الطرف في ملاحظاتها على المقبولية تم في إطار التحقيق الفيدرالي الذي أجراه مكتب النائب العام للجمهورية.

(21) تقدم صاحبتا البلاغ قائمة بـ 40 سلطة.

أن التدابير المحدودة التي اتخذها القاضي المعني بالحماية المؤقتة طيلة ثلاث سنوات أثبتت بوضوح عدم فعاليتها، وأن التحقيق لم يكن شاملاً ولا دقيقاً⁽²²⁾.

3-5 وأما فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي على المستوى المحلي، تشدد صاحبتا البلاغ مرة أخرى على أن الإجراء الذي استهله مكتب المدعي العام في 10 تموز/يوليه 2013 لم يكن تحقيقاً أولياً، بل محضراً عادياً. وهذا يعني أن التحقيق الذي أجراه مكتب النائب العام لم يكن تحقيقاً جنائياً، بل كان، حتى حزيران/يونيه 2015، مجرد إجراء إداري وكانت له آثار مباشرة على التأخير المفرط في استكمال التدابير اللازمة. وبالتالي، ضاعت فرصة جمع الأدلة الأساسية اللازمة لسلامة التحقيق وفعالية الطعن. فعلى سبيل المثال، لم تصدر النيابة العامة مذكرة بتفتيش منزل السيد غواخاردو ريفاس أو بإجراء فحوص مخبرية على محتوياته، رغم أن إحدى صاحبتى البلاغ أوضحت للسلطات أن أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة قد لمسوا قطع الأثاث جميعها. كما لم تصدر مذكرة بتفتيش مقر فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة أو بإجراء فحوص مخبرية على محتوياته، رغم أن صاحبتى البلاغ أبلغتا عن رؤية الشخص المختفي في ذلك المقر. وإضافة إلى ذلك، فقد مكتب المدعي العام أدلة أساسية من قبيل السكن الخاصة بفريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة التي لم ترسل مطلقاً إلى المختبر من أجل التعرف على بصمات الأصابع أو غيرها من آثار اختبارات الحمض النووي الربوي. كما لم ترسم الصور التقريبية للأفراد الذين قدمت صاحبتا البلاغ أوصافهم إلا بعد مضي عام على تقديم الشكوى. ولم يتم مقارنة تلك الصور التقريبية بالصور الفوتوغرافية، كما لم يتم إصدار أوامر أخرى للتعرف على الأشخاص الموجودين في الصور. ولم تُستدع صاحبة البلاغ السيدة فالديز كانتو قط لتحديد هويات أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة الذين كانوا في منزلها، وقد تأخرت النيابة العامة عاماً في طلب قائمة بأعضاء تلك المجموعة. وحتى الآن، لم يتعرض أي من أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة الذين تعرفت عليهم صاحبتا البلاغ للملاحقة القانونية. وبذا يكون تحرك مكتب النائب العام قد طال أمده بشكل غير مبرر، ما أثر تأثيراً خطيراً على فعالية التحقيق الجنائي.

4-5 وأما فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي الذي أجري على المستوى الاتحادي في مكتب النائب العام للجمهورية، لم يتم تنفيذ سوى تدبيرين اثنين: أحدهما في 9 شباط/فبراير 2015 (طلب المعلومات المرسل إلى عدة سلطات) والآخر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (طلب معلومات من شركات الهاتف والمركز الوطني للتخطيط والتحليل والمعلومات لأغراض مكافحة الجريمة). وعلى غرار ما حصل بشأن الحكم المتعلق بالحماية المؤقتة، اقتصر عمل مكتب النائب العام للجمهورية على تسجيل الردود المكتوبة الواردة من السلطات، دون إجراء أي تقييم أو تحليل للردود الواردة أو تحديد خط واضح للتحقيق. وعلاوة على ذلك، لم يسجل أن النيابة العامة قد طلبت معلومات بشأن المسؤولين عن الاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-6 كررت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 6 نيسان/أبريل 2017، الإعراب عن عدم مقبولية البلاغ نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكون التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف امتثلت للمعايير والالتزامات التي حددها العهد.

(22) تشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة فيما يتعلق بضرورة إجراء تحقيق شامل ودقيق في أسرع وقت ممكن في حالات الاختفاء القسري: قضية زروقي ضد الجزائر (CCPR/C/108/D/1796/2008)، الفقرة 4-7، والتعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 47.

6-2 أولاً، تتسم سبل الانتصاف المحلية بالفعالية من حيث إمكانية وصول الضحية إليها وفي الوقت نفسه فعاليتها في استعادة التمتع بالحقوق⁽²³⁾. وتستمر التحقيقات على الصعيدين الاتحادي والمحلي وكذلك دعاوى الحماية المؤقتة من الناحيتين القانونية والوقائية. وبالنسبة للتحقيقات التي جرت على الصعيد المحلي، أتاحت هذه الأخيرة ممارسة الدعوى الجنائية التي استهلت في 14 كانون الثاني/يناير 2017 في القضية 2016/509 المرفوعة في المسائل المدنية في المحكمة الابتدائية ضد المشتبه بارتكابهم جريمة اختفاء الأشخاص، وهم خ. م. س.، وه. أ. أ. إ.، وم. أ. م. غ. الذين كانوا يتصرفون وقت ارتكاب تلك الأفعال بوصفهم أعضاء في فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة. وهذا يدل على أن سبل الانتصاف المحلية تمثل لميزة إمكانية الوصول والفعالية وأنها تظل فاعلة تعطي نتائج إيجابية لأغراض التحقيق في الاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس.

6-3 وثانياً، توضح الدولة الطرف أن الالتزام بالتحقيق مع المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة ليس التزاماً بنتيجة، وإنما التزاماً بوسيلة، وأنها قد تصرفت حسب الأصول بإجرائها تحقيقاً سريعاً ونزيهاً وشاملاً⁽²⁴⁾. وقد كان التحقيق سريعاً نظراً للقيام إبان تقديم الشكوى في 10 تموز/يوليه 2013 بتنفيذ تدابير فوريتين: (أ) إصدار أمر إلى المسؤول عن شرطة التحقيق في كواويلا بالمبادرة إلى البحث عن السيد غواخاردو ريفاس وتحديد مكان وجوده، و(ب) القيام بمساع للتعاون مع مختلف هيئات الشرطة وسائر الهيئات على مستوى البلديات والولايات والاتحاد، بما فيها فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة وفريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة البلدية. وإضافة إلى ذلك، استهل في 4 شباط/فبراير في مكتب النائب العام للجمهورية تحقيق أولي بناء على الوقائع التي أعلنتها السيدة ريفاس رودريغيس. وبالتالي، فقد استهلت التحقيقات دونما أي تأخير. وقد كان التحقيق نزيهاً أيضاً لأن جميع سلطات الدولة شجعت على إجرائه، رغم تصرف الجناة المزعومين وقت حدوث الوقائع بوصفهم موظفين حكوميين. أما فيما يتعلق بشمول التحقيق، على المستوى المحلي، فقد اتخذ مكتب المدعي العام تدابير للعثور على مكان وجود السيد غواخاردو ريفاس، وحدد بالفعل، بمساعدة أقارب الضحية، هويات ثلاثة من المسؤولين المحتملين عن حادثة الاختفاء، وقد اتخذ بحقهم إجراء جنائي وصدرت بشأنهم مذكرات توقيف. أما على المستوى الاتحادي، فقد أسفر عمل مكتب النائب العام للجمهورية، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، عن نتائج إيجابية في تحديد هوية الجناة المحتملين⁽²⁵⁾. وإضافة إلى ذلك، أتى الحكم المتعلق بالحماية المؤقتة فعلاً، على عكس ما ذكرته صاحبتا البلاغ، لأن طلبات المعلومات المقدمة إلى السلطات المسؤولة أفضت إلى قيام مكتب المدعي العام باتخاذ تدابير جنائية في إطار التحقيق الأولي وإصدار الجهاز القضائي المختص مذكرات اعتقال في حق المشتبه فيهم.

6-4 وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أنه تم إدراج صاحبتَي البلاغ وأسرتيهما في السجل الوطني للضحايا.

(23) تستشهد الدولة الطرف بقضية كاستانيدا غوتمان ضد المكسيك، الاعتراضات الأولية، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في 6 آب/أغسطس 2008، السلسلة جيم رقم 184، الفقرة 103.

(24) تستشهد الدولة الطرف، في جملة أمور، بقضية كوجلياك ضد البوسنة والهرسك (CCPR/C/112/D/1970/2010)، الفقرة 2-9.

(25) تعيد الدولة الطرف تعداد الإجراءات المذكورة في تعليقاتها بشأن المقبولة مضيئة المقدمة بين حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر 2016، وقد شمل ذلك تحديد مكان وجود المشتبه بهم في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في فيلا ألداما، فيراكروز، بناء على طلب السيدة ريفاس رودريغيس، وتسجيل الضحايا في السجل الوطني للضحايا الموجود في حوزة اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 تصر صاحبتا البلاغ، في تعليقاتهما المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2017، على أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها بشكل غير مبرر، وكانت غير فعالة ولم توفر آفاقاً معقولة لمعرفة الحقيقة والحصول على العدالة وتعويض شامل. فبعد مرور أربع سنوات على الاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس، لا تزال الجريمة دون عقاب، نظراً لما يلي: (أ) عدم معرفة مصير الضحية أو مكان وجودها؛ و(ب) عدم القبض على أي من الجناة المزعومين المتهمين باختفائه بسبب هذا الفعل، وعدم تقديمهم للمحاكمة، وعدم إدانتهم في حال كونهم مذنبين؛ و(ج) عدم توضيح مشاركة عناصر شرطة آخرين تصرفوا بالاشتراك مع المتهمين الثلاثة؛ و(د) عدم تعويض أفراد الأسرة ولا جبرهم.

7-2 وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن التحقيقات تمثل للمعايير والالتزامات المنصوص عليها في العهد، توضح صاحبتا البلاغ أن هذا لا تدعمه أي من التحقيقات التي أجرتها السلطات المحلية أو الفيدرالية. فأولاً، لم يستهل الإجراء الذي اتخذته مكتب المدعي العام في شكل تحقيق أولي إلا في حزيران/يونيه 2015، أي بعد نحو عامين من تقديم الأقارب الشكوى رسمياً. وعلاوة على ذلك: (أ) لم ترفع دعوى جنائية بجريمة الاختفاء القسري بل بجريمة اختفاء الأشخاص⁽²⁶⁾؛ و(ب) لم يُبادر، رغم إشارة رواية مكتب المدعي العام نفسه صراحة إلى مشاركة أكثر من ثلاثة عناصر شرطة في عملية الاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس، إلى رفع دعوى جنائية إلا على المشتبه فيهم الثلاثة الأول⁽²⁷⁾؛ و(ج) لم يُعمد، رغم استنتاج تعرض السيد غواخاردو ريفاس للتعذيب قبل اختفائه من وقائع القضية، إلى نسبة هذا الفعل إلى عناصر الشرطة الثلاثة الذين رفعت الدعوى الجنائية عليهم⁽²⁸⁾؛ و(د) لم تُنفذ مذكرات الاعتقال الصادرة في حق المشتبه فيهم⁽²⁹⁾؛ و(هـ) لم يصدر حتى الآن أي قرار إدانة يحدد على نحو واضح وأكد هويات جميع المسؤولين عن حالة الاختفاء، وكيفية وقوع الأحداث وظروفها، ومصير السيد غواخاردو ريفاس أو مكان وجوده.

7-3 وثانياً، فيما يتعلق بالتحقيق الأولي الذي أجراه مكتب النائب العام للجمهورية، لا يوجد، بعد عامين من استهلال ذلك التحقيق، أي إجراء يهدف إلى البحث عن السيد غواخاردو ريفاس في

(26) لا يشكل الاختفاء القسري في قانون عقوبات ولاية كواويلا جرمًا مستقلاً، بل عنصراً مشدداً لجرم اختفاء الأشخاص.

(27) اقتصرَت الدولة الطرف، في تحقيقها، على الحصول على تصريحات السيدة فالديس كانتو وتعرفها على الجناة من الصور الفتوغرافية، والحصول على شهادة أطفالها القاصرين، دون اتخاذ أي تدبير أو إجراء تلقائي آخر يراعي الأصول يهدف إلى إثبات هوية أفراد الشرطة الآخرين الذين شاركوا، وفقاً لرواية مكتب المدعي العام نفسها، في الجريمة. كما لم يتم التحقيق مع المسؤولين الذين قصروا في الاحتفاظ بسجل للأشخاص المحتجزين لدى فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة البلدية وفريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة أو ملاحقتهم جنائياً، وهي ممارسة شجعت على فعل الاختفاء القسري وما تلاه من إفلات من العقاب. وتستشهد صاحبتا البلاغ بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي ينص على وجوب الاحتفاظ بسجل رسمي في جميع أماكن الاحتجاز (المادة 10(3)).

(28) يتضح من الشهادات الواردة في الملف أن السيد غواخاردو ريفاس تعرض للضرب والصعق بالكهرباء على أيدي المدعى عليهم وآخرين. وينص قانون عقوبات ولاية كواويلا أيضاً على مسؤولية أي فرد "يأذن باختفاء الأشخاص أو يأمر به أو يدعمه أو يوافق عليه".

(29) يجري احتجاز اثنين من المشتبه فيهم لارتكابهم جريمة أخرى، وقد استثنى الثالث من الدعوى. وتشير رواية مكتب المدعي العام نفسها إلى أنه لا يمكن تنفيذ مذكرة التوقيف في حق فردي الشرطة ولا إقامة دعوى عليهما بتهمة الاختفاء القسري حتى يقضيا مدة العقوبة.

أماكن محددة ولا طلب البحث عن جثته في الأماكن التي سبق تحديدها من خلال استراتيجية بحث واضحة أو مسار تحقيق دقيق⁽³⁰⁾.

4-7 وثالثاً، أُبطل الحكم المتعلق بالحماية المؤقتة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2016 بسبب بدء الدعوى الجنائية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وتزعم الدولة الطرف أن الحكم المتعلق بالحماية المؤقتة كان فعالاً لأنه أسفر عن ممارسة الدعوى الجنائية من جانب مكتب المدعي العام وإصدار مذكرات الاعتقال اللاحقة، وكذا تعليق الحكم المتعلق بالحماية المؤقتة حتى لا يتداخل مع التحقيق الجنائي. وهذا يشكل خطأ وانحيازاً لكون: (أ) الهدف من التماس الحماية المؤقتة ليس تحديد هوية المسؤولين، بل البحث الفوري والدؤوب عن الشخص المختفي؛ و(ب) التزام القاضي بتنفيذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للبحث عن السيد غواخاردو ريفاس والعثور عليه أو معرفة مصيره أو مكان وجوده لا يشكل بأي شكل من الأشكال تدخلاً في سير الدعوى الجنائية⁽³¹⁾.

5-7 وتضيف صاحبتا البلاغ، من جانبهما، أنه لا يمثل أي تدبير من تدابير حماية الضحايا التي ذكرتها الدولة الطرف تدابير الجبر الشامل لا وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 24(4) و(5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا وفقاً لأحكام قانون الضحايا العام المكسيكي نفسه (الذي يميز بوضوح بين تدابير المساعدة والرعاية، من ناحية، من قبيل تلك التي أمرت بها الدولة فيما يتعلق بصاحبتي البلاغ، وبين تدابير الجبر شاملة، من ناحية أخرى)⁽³²⁾.

6-7 وأخيراً، تشير صاحبتا البلاغ إلى ألا واحدة من ملاحظات الدولة الطرف كانت ملاحظات جوهريّة بشأن انتهاك أحكام العهد بفعل الاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، تقرر الدولة الطرف بأن السيد غواخاردو ريفاس قد حرم من حريته على أيدي أفراد الشرطة الذين كانوا في عداد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة ولم تنكر أنه لا يزال محتفياً حتى الآن وأن المسؤولين عن هذه الأعمال يتصرفون في مأمن من العقاب ويتكتمون بشأن مكان وجوده.

ملاحظات وتعليقات إضافية من الأطراف

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

1-8 في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبلغت الدولة الطرف عن التدابير التي تم تنفيذها في إطار التحقيق الاتحادي الذي أجراه مكتب النائب العام للجمهورية بين آذار/مارس 2017 وحزيران/يونيه 2018. وتشمل هذه التدابير تحديد هوية الأشخاص الذين حاولوا ابتزاز صاحبة البلاغ السيدة ريفاس رودريغيس عبر الهاتف فيما يتعلق باختفاء السيد غواخاردو ريفاس؛ وتحديد السيدة ريفاس رودريغيس لهوية عنصرين محتملين آخرين متورطين في عملية الاختفاء؛ وزيارة قام بها موظفو مكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري، المنشأ في 16 شباط/فبراير 2018 والتابع لمكتب النائب العام للجمهورية، إلى مكتب المدعي العام لولاية كواويلا، ورسالة موجهة من مكتب المدعي

(30) على سبيل المثال، لم يتم البحث في الاسطبلات التي يحددها مكتب النائب العام للجمهورية ذاته على أنها المكان الذي اُقتيد إليه السيد غواخاردو ريفاس على أيدي أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة البلدية.

(31) تشير صاحبتا البلاغ إلى تقرير صادر عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن مهمة اضطلع بها في بيرو، يوضح أن للتحقيق الجنائي وعملية التفتيش هدفين مختلفين: ففيما يركز الأول على الحصول على أدلة واستخدامها، تركز الثانية على العثور على الشخص المختفي وتحديد هويته (A/HRC/33/51/Add.3، الفقرة 26).

(32) المواد من 61 إلى 78 من قانون العام المتعلق بالضحايا.

العام المذكور تؤكد أن البحث مستمر عن السيد غواخاردو ريفاس وعن مكان وجوده وعن المسؤولين الآخرين عن الجريمة قيد النظر. وفيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ضمت معلومات تتعلق بمذكرات الاعتقال الصادرة في حق خ. م. س.، وه. أ. إ.، وم. أ. م. غ. ففسي ما يتعلق بالمتهمين الأولين، تم طلب القبض عليهما⁽³³⁾، فيما صدرت مذكرات للبحث عن المتهم الثالث وتحديد مكان وجوده واعتقاله، وقد أرسل طلب بهذا المعنى إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ومن هنا، تؤكد الدولة الطرف من جديد عدم مقبولية البلاغ ما دامت تلك التدابير سارية حتى الآن وتشكل سبيلاً مناسباً للعثور على مكان السيد غواخاردو ريفاس ومعاقبة المسؤولين عن إخفائه.

2-8 وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيقات جارية وفقاً للمعايير المحددة في العهد.

تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ

9-1 تؤكد صاحبتا البلاغ، في ملاحظتهما المؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019، أن المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، بعد مضي ما يقرب من ست سنوات على اختفاء السيد غواخاردو ريفاس، لا تذكر أي إنجاز أو تقدم في البحث عن الضحية وتحديد موقعه، ولا أي تقدم فعال في التحقيق مع المسؤولين عن اختفائه ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

9-2 وفيما يتعلق بمكالمات الابتزاز، لا تشير الدولة الطرف إلى أي جناة محتملين أو دوافع أو علاقة بعملية اختفاء السيد غواخاردو ريفاس. أما فيما يتعلق بتعرف السيدة ريفاس رودريغيس على شخصين يحتمل تورطهما في جريمة الاختفاء، يُشار فقط إلى أن الشخصين المعنيين نفياً معرفتهما بالوقائع ولم يُشر إلى أي من خطوات التحقيق التي قد يكون مكتب النائب العام للجمهورية قد بادر إلى فتحها أو استهلاكها انطلاقاً من الإخطار المذكور. ومن هنا، لا يتناقض أي من تلك التدابير مع حقيقة أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها بشكل غير مبرر، وأنها أثبتت عدم فعاليتها وأنها لم تقدم آفاقاً معقولة لاطلاع صاحبي البلاغ على حقيقة ما حدث وحصولهما على تعويض شامل.

معلومات إضافية من صاحبي البلاغ

10- في 16 أيار/مايو 2019، أبلغت صاحبتا البلاغ أنهما تلقيتا أمر السجن الرسمي الصادر عن القاضي المعني في حق م. أ. م. غ. بسبب مسؤوليته المحتملة عن اختفاء السيد غواخاردو ريفاس. وتشيران إلى أن هذا الاحتجاز يجري بدعوى جريمة اختفاء شخص لا بدعوى اختفاء قسري، وأن عنصرَي الشرطة الآخرين لا يزالان طليقين رغم تورطهما في اختفاء السيد غواخاردو ريفاس، وأنه لم ترفع أي دعوى جنائية ضد أي من الثلاثة بجرم التعذيب. وتضيفان أن الأمر المذكور لا يعدل ما سبق لهما أن ذكرتاه لجهة أنه، بعد مرور نحو ستة أعوام على اختفاء السيد غواخاردو ريفاس: (أ) لا توجد أي معلومات عن مكان وجوده؛ و(ب) لم تتم مقاضاة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيه (بمن فيهم آخرون إضافة إلى الثلاثة الذين استهلكت الدعوى الجنائية في حقهم)؛ و(ج) لم يصدر توضيح لما حدث؛ و(د) لم يوفر تعويض شامل لأفراد الأسرة.

(33) لا تبين الدولة الطرف ما إذا كان يمكن، في نهاية المطاف، محاكمة المتهمين، حتى وإن كانا يقضيان عقوبة على جريمة أخرى، قبل أتم تنقضي مدة العقوبة المذكورة.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

- 11-1 قبل النظر في أي ادعاء مقدم في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.
- 11-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 11-3 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كون التحقيقات الأولية المعروضة على مكتب المدعي العام ومكتب النائب العام للجمهورية ما زالت قيد النظر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن فعالة لأن معالجتها قد طال أمدتها على نحو غير مبرر، وبالتالي فإنهما لا تزالان على غير علم بمصير السيد غواخاردو ريفاس ومكان وجوده.
- 11-4 ونظراً إلى انقضاء ما يزيد على ستة أعوام على اختفاء السيد غواخاردو ريفاس وتقديم الشكاوى من جانب صاحبة البلاغ دون إحراز أي تقدم ملحوظ في التحقيقات أو اتخاذ أي تدابير في حق مرتكبي جريمة الاختفاء أو تبرير الدولة الطرف لذلك التأخير، ترى اللجنة أن التحقيقات قد تأخرت بشكل مفرط، وبالتالي فإن المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الشكاوى الحالية⁽³⁴⁾.
- 11-5 وفي ظل عدم وجود مزيد من المعلومات من صاحبة البلاغ بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذه النقطة.
- 11-6 وإن اللجنة، وقد استوفت جميع شروط المقبولية، وإذ تلاحظ أن شكاوى صاحبة البلاغ استناداً إلى المواد 2(3)، و6(1)، و7، و9، و10(1)، و16 من العهد قد تم إثباتها بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، تعلن مقبولية البلاغ وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 12-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ، مع مراعاة جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.
- 12-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن وقائع هذه القضية تشكل حالة اختفاء قسري نظراً لـ: (أ) اقتياد السيد غواخاردو ريفاس من منزله، (ب) على أيدي أفراد فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة (الذين ساقوه إلى مكان احتجاز حيث شوهد لآخر مرة على قيد الحياة)، و(ج) قيام قريبتيه بالبحث عنه بإصرار فيما أنكر موظفو فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة أنه في عهدهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض الادعاء بأن السيد غواخاردو ريفاس محتفٍ، وتقر بأن الأشخاص الثلاثة الذين رفعت عليهم دعوى جنائية بجرم إخفائهم السيد غواخاردو ريفاس كانوا ليلة حادثة الاختفاء يتصرفون بوصفهم أعضاء في الفريق المذكور.
- 12-3 وتلاحظ اللجنة أن أحد العناصر المميزة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص يتمثل بالتحديد في رفض الاعتراف بالاحتجاز والكشف عن مصير الشخص ومكان وجوده⁽³⁵⁾، وتشير إلى اجتهاداتها

(34) قضية باديا غارسيا ضد المكسيك (CCPR/C/126/D/2750/2016)، الفقرة 4-8.

(35) التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 58.

السابقة التي تفيد أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحبي البلاغ حصرياً لأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان دائماً بنفس إمكانية الوصول إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف غالباً ما تكون الوحيدة التي لديها حق الوصول إلى المعلومات ذات الصلة⁽³⁶⁾. وهكذا، عندما قدمت صاحبتا البلاغ ادعاءات موثوقة إلى الدولة الطرف وتحتّم، من أجل الاستمرار في توضيح المسألة، طلب معلومات تحتفظ بها الدولة الطرف حصراً، يجوز للجنة أن تعتبر أن تلك الادعاءات مدعومة بأدلة إن لم تدحضها الدولة الطرف بأدلة مضادة أو بتفسيرات مرضية⁽³⁷⁾. كما تلاحظ اللجنة أنه يتعين على الدول اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق الشامل في حالات الاختفاء القسري⁽³⁸⁾، مع مراعاة العناصر المميزة لهذا النوع من الجريمة، مثل رفض السلطات الاعتراف بالاحتجاز.

12-4 وفي ضوء السياق العام لانتهاكات حقوق الإنسان - لا سيما ممارسة الاختفاء القسري - السائدة في الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما الأحداث (الفقرة 2-9 أعلاه والhashية المرجعية 6)، وفي ضوء الرواية المتسقة للوقائع والوثائق التي قدمتها صاحبتا البلاغ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً كافياً ولملماً لمدحض ادعاءات صاحبتا البلاغ بشأن الاختفاء القسري المزعوم للسيد غواردارو ريفاس. ولذا، ترى اللجنة أن الوقائع الموصوفة تشكل اختفاء قسرياً⁽³⁹⁾.

12-5 وتشير اللجنة إلى أن عدم استخدام مصطلح "الاختفاء القسري" صراحة في العهد لا يحول دون كون الاختفاء يشكل سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً مستمراً لمختلف الحقوق المعترف بها في تلك المعاهدة⁽⁴⁰⁾، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية⁽⁴¹⁾.

12-6 وفي هذه الحالة، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتا البلاغ أن الوقائع تمثل انتهاكاً لحقوق السيد غواردارو ريفاس المعترف بها في المادة 6(1) من العهد، بالنظر إلى ظروف احتجازه من جانب عناصر من فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة، دون الإبلاغ عن مصيره أو مكان وجوده. وتشير اللجنة إلى أن عدم الاعتراف بالحرمان من الحرية والتكتم على مصير الشخص المختفي، إنما يجرم هذا الأخير من حماية القانون ويعرضه باستمرار لخطر جسيم يهدد حياته، وتحمل الدولة مسؤوليته⁽⁴²⁾.

(36) قضية باديا غارسيا ضد المكسيك، وقضية كانديل ضد نيبال (CCPR/C/126/D/2560/2015)؛ وقضية بولاخي ضد نيبال (CCPR/C/123/D/2658/2015)؛ وقضية مليس ضد الجزائر (CCPR/C/122/D/2398/2014)؛ وقضية ساريتا ديفي شاروما، وبيجايا شاروما بولد وباسانتا شاروما بولد ضد نيبال (CCPR/C/122/D/2364/2014).

(37) قضية باديا غارسيا ضد المكسيك، الفقرة 9-3.

(38) قضية هيريرو روبيو ضد كولومبيا (CCPR/C/31/D/161/1983)، الفقرة 10-3.

(39) المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي صدقت عليها الدولة الطرف في 18 آذار/مارس 2008.

(40) قضية باديا غارسيا ضد المكسيك، الفقرة 9-5.

(41) قضية ساروما ضد سري لانكا (CCPR/C/78/D/950/2000)، الفقرة 9-3، والتعليق العام رقم 36، الفقرة 58.

(42) قضية باديا غارسيا ضد المكسيك، الفقرة 9-6، والتعليق العام رقم 36، الفقرة 58. وانظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في 29 تموز/يوليه 1988، السلسلة جيم رقم 4: "تنطوي ممارسة الاختفاء [...] بشكل متكرر على إعدام المحتجزين، سرا وبدون محاكمة، يليه إخفاء الجثة بهدف محو أي أثر مادي للجريمة والسعي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب، مما يعني انتهاكاً وحشياً للحق في الحياة" (الفقرة 157). و"إن السياق الذي حدث فيه الاختفاء واستمرار تجاهل ما حدث له بعد سبع سنوات كافيان في حد ذاتهما للاستنتاج على نحو معقول أن [...] حرم من حياته" (الفقرة 188).

في هذه الحالة، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تشير إلى أنها اتخذت أي تدابير للحفاظ على حياة السيد غواخاردو ريفاس عندما احتجزته سلطات الولاية، بما يشكل انتهاكاً للمادة 6(1) من العهد.

12-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبي البلاغ أن الوقائع تشكل معاملة تنتافي وأحكام المادة 7 من العهد على نحو يمس بالسيد غواخاردو ريفاس، نتيجة ما كابده من معاناة شديدة وحالة انعدام اليقين وأثر ذلك على سلامته البدنية والنفسية من جراء فعل الاختفاء القسري. كما تلاحظ اللجنة أن الوقائع توحي بأن صاحب البلاغ تعرض للعنف البدني أثناء احتجازه، وهو ما من شأنه أن يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ونظراً لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف بشأن هذه النقطة، ترى اللجنة أن الوقائع الموصوفة تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد فيما يتعلق بالسيد غواخاردو ريفاس. كما تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبي البلاغ فيما يتعلق بما شهدته من كرب ومعاناة بفعل اختفاء قريبهما وبخنهما المستمر عن العدالة. وترى اللجنة أن هذه الحقائق الموصوفة تدل على انتهاك المادة 7 من العهد فيما يتعلق بصاحبي البلاغ⁽⁴³⁾.

12-8 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 9 من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ أن السيد غواخاردو ريفاس قد احتجز بدون مذكرة قضائية ودون أن يمثل أمام سلطة قضائية تخوله الطعن في قانونية حرمانه من الحرية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 35 الذي أشارت فيه إلى أن الاختفاء يمثل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص⁽⁴⁴⁾، كما تشير إلى أن المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على عدم جوار حبس أحد في مكان مجهول وتدعو إلى إنشاء سجلات للأشخاص المحرومين من الحرية بوصفها ضماناً أساسية ضد الاختفاء القسري، وتنوه بملاحظة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مراكز الاحتجاز السرية تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية⁽⁴⁵⁾. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب إبلاء ادعاءات صاحبي البلاغ المصدقية الواجبة وإعلان أن حرمان السيد غواخاردو ريفاس من حريته قد شكل انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها بموجب المادة 9 من العهد.

12-9 وإن اللجنة، وقد خلصت إلى أن الوقائع تنطوي على انتهاك للمادة 7 فيما يتعلق بالسيد غواخاردو ريفاس، لا ترى ضرورة البت بشكل منفصل في وجود انتهاك للمادة 10(1) بشأن الوقائع نفسها.

12-10 أما في ما يتعلق بادعاءي صاحبي البلاغ أن السيد غواخاردو ريفاس قد حرم من حماية القانون وشوهد آخر مرة في أيدي السلطات، في انتهاك للمادة 16 من العهد، تشير اللجنة إلى أن حرمان شخص بشكل متعمد من حماية القانون يشكل إنكاراً لحق ذلك الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية⁽⁴⁶⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن مصير السيد غواخاردو ريفاس أو مكان وجوده، حيث كان في آخر مرة شوهد فيها محتجزاً لدى أفراد

(43) قضية *باديا غارسيا ضد المكسيك*، الفقرة 9-7، والتعليق العام رقم 36، الفقرة 58

(44) التعليق العام رقم 35، الفقرة 17، والتعليق العام رقم 36، الفقرة 58.

(45) انظر في هذا الصدد إلى الفقه الاجتهاد القضائي الثابت لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من قضية *أنزو-الدوكاسترو ضد بيرو*، الاعتراض الأولي، والأسس الموضوعية، والتعويضات والتكاليف، الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2009، السلسلة جيم رقم 202، الفقرة 63.

(46) قضية *باديا غارسيا ضد المكسيك*، الفقرة 9-9، والتعليق العام رقم 36، الفقرة 58. وكذلك، وعلى نحو ما ورد على لسان محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "لا يسعى الاختفاء إلى أحد أخطر أشكال اختطاف شخص من الأشخاص من جميع مجالات النظام القانوني فحسب، بل يهدف إلى إنكار وجود ذلك الشخص وإبقاء مصيره غامضاً أو غير محسوم قانونياً أمام المجتمع والدولة وحتى المجتمع الدولي" (قضية *أنزو-الدوكاسترو ضد بيرو*، الفقرة 90).

تابعين لجهاز أمن حكومي. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري للسيد غواخاردو ريفاس حرمه من حماية القانون بل ومن حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، بما يشكل انتهاكاً للمادة 16 من العهد.

11-12 وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن الوقائع تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد المذكورة أعلاه، نظراً إلى عدم إجراء تحقيق مستقل، ونزيه، وسريع، وشامل، وفعال بشأن الاختفاء القسري لقربيهما. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتأكيد الدولة الطرف أن التزامها القانوني بالتحقيق قد تم الوفاء به لأن التحقيقات كانت كافية، وثُفدت مع بذل العناية الواجبة بطريقة نزيهة وشاملة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التحقيقات لم تفلح، وقد انقضى أكثر من ستة أعوام على اختفاء السيد غواخاردو ريفاس، في تحديد مكان وجوده أو هوية الأشخاص المسؤولين بصورة كاملة، مما أدى إلى إطالة أمد الإجراءات على نحو غير مبرر. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأشخاص الثلاثة الذين صدرت في حقهم مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جريمة اختفاء الأشخاص، وأحدهم محتجز بالفعل، هم نفس الأشخاص الذين تعرفت عليهم صاحبتا البلاغ في الأصل، دون أن تثبت الدولة الطرف وجود خطوط تحقيق بشأن آخرين متورطين في فعل الاختفاء القسري. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف بأنه لم تبذل العناية الواجبة في الوقت المناسب، مما أدى إلى فقدان أدلة مهمة. ومن جملة أوجه التقصير تلك عدم استهلال التحقيق حسب الأصول على شكل تحقيق أولي يوم تقديم الشكوى؛ وعدم اتخاذ تدابير لتفتيش أو فحص منزل السيد غواخاردو ريفاس أو مقر فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة الذي أبلغت صاحبتا البلاغ عن رؤية المختفي فيه؛ وعدم إصدار أمر بفحص السكين التي استعملت في فتح مدخل منزل السيد غواخاردو ريفاس بالقوة ثم فقدت، وعدم طلب رسم الصور التقريبية للأفراد الذين وصفتهم صاحبتا البلاغ إلا بعد مرور عام على تقديم الشكوى؛ وعدم مقارنة تلك الصور التقريبية فور جهوزها بالصور الفوتوغرافية أو تنفيذ تدابير أخرى من أجل التيقن من هويات الأشخاص الموجودين في الصور؛ والتأخر في طلب قائمة أعضاء فريق الأسلحة والأساليب التكتيكية الخاصة عاماً كاملاً. وفي ضوء ما تقدم، تعتبر اللجنة أن التحقيقات التي أجريت كانت غير فعالة في توضيح ملابسات اختفاء السيد غواخاردو ريفاس، ومصيره ومكان وجوده، وتحديد هوية المسؤولين عن ذلك⁽⁴⁷⁾. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تدل على حدوث انتهاك للمادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد 6(1)، و7، و9، و16 من العهد فيما يتعلق بالسيد غواخاردو ريفاس، والمادتين 7 و2(3) من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 7، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ.

13- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، تقرر أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المواد 6(1)، و7، و9، و16 من العهد، والمادة 2(3) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد 6، و7، و9 و16 من العهد، فيما يتعلق بالسيد غواخاردو ريفاس، والمادتين 7 و2(3) من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 7، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ.

14- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. وهذا يتطلب تقديم تعويض شامل للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق سريع، وفعال، وشامل، ومستقل، ونزيه،

(47) التعليق العام رقم 36، الفقرة 27، التي تشير أيضاً إلى أن التحقيقات والملاحقات القضائية في حالات الحرمان من الحياة التي قد تكون غير مشروعة ينبغي إجراؤها وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول مينيوسوتا بشأن التحقيق في الوفيات غير المشروعة المحتملة.

وشفاف في ملابسات اختفاء السيد غواخاردو ريفاس؛ و(ب) إطلاق سراح السيد غواخاردو ريفاس على الفور، إذا كان لا يزال محبوساً بمعزل عن العالم الخارجي؛ و(ج) في حال وفاة السيد غواخاردو ريفاس، تسليم رفاته إلى أقربائه في ظروف لائقة؛ و(د) التحقيق في أي نوع من التدخلات التي قد تكون قد عرقلت فعالية عمليات البحث وتحديد الموقع والمعاقبة عليها عند الاقتضاء؛ و(هـ) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(و) مقاضاة ومعاقبة كل من تثبت مسؤوليته عن الانتهاكات المرتكبة ونشر نتائج تلك التدابير؛ و(ز) اتخاذ تدابير جبر شاملة لفائدة صاحبة البلاغ، وكذلك السيد غواخاردو ريفاس في حال وجوده على قيد الحياة، بما يشمل التعويض المناسب عن الانتهاكات التي لحقت بهم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل، وهذا ينبغي أن يشمل الاحتفاظ بسجل لجميع المحتجزين.

15- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع.